

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 170 @ شرط اتّفاق الطّرفَينِ في هذا الوَضْعِ . لِأَنَّهُ نَطَرًا
لِكَوْنِ الرَّهْنِ مِلْكَ الرَّاهِنِ وَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ
يَضَعَهُ فِي يَدِ الْآخِرِ وَيَتَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفًا مُنْعِ عَنْهُ وَفَقًا
لِلْأَحْكَامِ الْمَادَّةِ (96) وَحَيْثُ إِنَّ الْأَيْدِي تَخْتَلِفُ فِي الْحِفْظِ
وَالْأَمَانَةِ فَلَا يُعَدُّ الرَّاهِنُ بِرِضَاهُ بِحِفْظِ الْمُرْتَهِنِ رَاضِيًا
بِحِفْظِ الْعَدْلِ . وَلِذَلِكَ اشْتُرِطَتْ مُوَافَقَةُ الرَّاهِنِ فِي هَذَا
الْوَضْعِ . وَبِحُكْمِ الْمَادَّةِ ' 729 ' حَيْثُ إِنَّ حَقَّ حِفْظِ وَحَيْثُ
وَأَمَّا مَسَاكِ الْمُرْتَهِنِ الْمَرْهُونَ لِحِينَ اسْتَيْفَاءِ الدَّيْنِ ثَابِتٌ
فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يُخِلَّ بِهِذَا الْحَقَّ رَاجِعُ الْمَادَّةِ ' 46 ' .
فَبِنَاءً عَلَيْهِ مُوَافَقَةُ الْمُرْتَهِنِ لِهَذَا الْوَضْعِ اشْتُرِطَتْ أَيْضًا
. وَالْفَرَقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَالْمَادَّةِ الْآخِرَةِ : إِنَّهُ وَقُوعُ
مُقَاوَلَةٍ إِدَاعِ الرَّهْنِ لِلْعَدْلِ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ كَانَ
أَثْنَاءَ الْعَقْدِ وَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ كَانَ بَعْدَ عَقْدِ الرَّهْنِ وَبَعْدَ
قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ فَتَفْتَرَقُ الْمَادَّةُ تَانِ عَنْ بَعْضِهِمَا فِي هَذِهِ
الْجِهَةِ وَلَا يُسْتَغْنَى بِإِحْدَاهُمَا عَنْ الْأُخْرَى ' الْهِنْدِيَّةُ
وَالْبِرَّازِيَّةُ ' . - * * * * - (الْمَادَّةُ 754) : لَيْسَ لِلْعَدْلِ أَنْ
يُعْطِيَ الرَّهْنِ إِلَى الرَّاهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ بَلَا إِذْنِ الْآخِرِ حَالَةً
كَوْنِ الدَّيْنِ بَاقِيًا وَإِنْ فَعَلَ لَهُ أَنْ يَسْتَرْدَّهِ وَإِذَا هَلَكَ
الرَّهْنُ قَبْلَ اِلْتِزَادِ يَضُمَّنُ الْعَدْلُ قِيمَتَهُ . . يَعْنِي أَنَّهُ
لَيْسَ لِلْعَدْلِ وَالِدَّيْنُ بَاقٍ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّهْنِ
إِلَى الْمُرْتَهِنِ بَلَا إِذْنِ الرَّاهِنِ أَوْ إِلَى الرَّاهِنِ بَلَا إِذْنِ
الْمُرْتَهِنِ . لِأَنَّ حَقَّ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ كِلَاهُمَا تَعَلَّقَ
بِالرَّهْنِ وَلِغَطِّ عَدْلٍ هُنَا مَذْكَورٌ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ وَهُوَ شَامِلٌ
لِلْعَدْلِ الْمَذْكَورِ فِي الْمَادَّةِ (752) وَالْعَدْلُ الْمَذْكَورُ فِي
الْمَادَّةِ (753) وَلِذَلِكَ حُكِمَ هَذِهِ الْمَادَّةُ يَجْرِي فِيهَا
الْعَدْلُ . وَكَمَا أَنَّ حَقَّ الرَّاهِنِ تَعَلَّقَ بِسَبَبِ يَدِ الْعَدْلِ
وَأَمَّا نَتِجَةُ بِحِفْظِ الْمَرْهُونِ فَتَعَلَّقَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ أَيْضًا

بِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مِنْ الْمَرْهُونِ وَلِهَذَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُبْطِلَ
حَقَّ الْآخَرِ (الدُّرُورُ) . تَعْيِيرُ (لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ لِآخَرِ)
لِأَجْلِ الْإِحْتِرَازِ مِنْ إعْطَائِهِ أَمِينَهُ . لِأَنَّهُ كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي
شَرْحِ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَمِينَهُ (الْخَانِيَّةُ) .
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْمَرْهُونَ وَدِيعةً لِرَجُلٍ أَجَنَبِيٍّ لَيْسَ
بَأَمِينِهِ بِإِلَّا ضَرُورَةً فَإِنْ فَعَلَ يَكُونُ ضَامِنًا بِضَمَانِ الْغَصْبِ (
الْأَنْقِرُوبِيُّ) . وَإِذَا أُعْطِيَ الْعَدْلُ الرَّهْنُ أَحَدَ الطَّائِفَتَيْنِ بِإِلَّا
إِذَنْ الْآخَرَ يَعْنِي إِذَا أُعْطَاهُ الرَّاهِنُ بِيَدُونِ إِذَنْ الْمُرْتَهِنِ أَوْ
الْمُرْتَهِنُ بِيَدُونِ إِذَنْ الرَّاهِنِ مَثَلًا أَنْ يَسْتَرِدَّهُ وَيُعِيدَهُ
كَالْأَوَّلِ إِلَى يَدِهِ . لِأَنَّهُ مِنَ السَّلَاسِمِ إِعَادَةُ مَا أُخِذَ بِغَيْرِ
حَقٍّ . وَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ قَبْلَ الْإِسْتِرْدَادِ يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يُعَادَ
إِلَى الْعَدْلِ فِي يَدِ الرَّاهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ يَضْمَنُ الْعَدْلُ قِيَمَتَهُ
إِنْ كَانَ مِنَ الْقَيْمِيَّاتِ وَمَثَلُهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ . لِأَنَّ
الْعَدْلَ كَمَا أَرَّهَهُ مُسْتَوْدَعُ الرَّاهِنِ فِي حَقِّ عَيْنِ الْمَرْهُونِ
فَهُوَ مُسْتَوْدَعُ الْمُرْتَهِنِ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ مَالِيَّةِ الْمَرْهُونِ
وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ حَيْثُ إِنَّ كُلاً مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ
أَجَنَبِيٌّ عَنْ الْآخَرِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (790)
أَنْ يُودِعَ الْوَدِيعةَ إِلَى أَجَنَبِيٍّ (الْهَيْدَايَةُ) . ثُمَّ أَرَّهَهُ أُعْطِيَ
الْعَدْلَ الرَّهْنُ الْمُرْتَهِنُ يَكُونُ قَدْ أُعْطِيَ مِلْكَ الْغَيْرِ آخَرَ بِإِلَّا
إِذَنْ وَهَذَا كَمَا أَرَّهَهُ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (96) غَيْرُ جَائِزٍ إِذَا
أُعْطَاهُ الرَّاهِنُ أَيْضًا يَكُونُ أَبْطَلَ يَدَ الْمُرْتَهِنِ وَهَذَا تَعَدُّ (
مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) اُنْطُرْ الْمَادَّةُ (30)